ISSN 1412-226x

الأزهار

دورية سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

في هذا العدد

- الوسطية وموقف الإسلام من الإرهاب والغلو
- جدلية الوقوف على آواخر الآيات القرآنية
- الاطلاع على أحاديث البيان الملمع عن ألفاظ اللمع
- تطوير قيم الشريعة الإسلامية في استجابة ديناميات المجتمع والتقدم التكنولوجي
- بلاغة أسلوب الإيجاز في حديث القرآن عن القرآن؛قراءة في بعض الآيات المكية
- الدرس الفونولوجي العربي بين القديم والحديث
- ولاية المرأة عند الصنعاني في سبل السلام

السنة السادسة عشرة العدد 1 ✿ 1440هـ/2019م

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

الزهراء

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Faculty of Islamic and Arabic Studies,
Syarif Hidayatullah State Islamic University (UIN) Jakarta,
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

Volume 15, No 1, 1440 H/2018 M السنة الخامسة عشرة، العدد 1، 1440هـ/2018م

رئيس التحرير
غلمان الوسط

المشرف العام
حمكا حسن

سكرتير التحرير
وسكيتو ويبووو

هيئة التحرير

أحمد قشيري سهيل　　محمد شيرازي دمياطي
أحمدي عثمان　　يولي ياسين

تحرير ومراجعة لغوية

فاتح الندى　　محمد حنيف الدين

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:
Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah, Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

البريد الإلكتروني:
journal.alzahra.fdi@uinjkt.ac.id

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:

http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra

المحتوى

حديث الزهراء

الوسطية وموقف الإسلام من الإرهاب والغلو

حزيمة توحيد ينجو 5

البحوث والدراسات

جدلية الوقوف على آواخر الآيات القرآنية

امحمد ربة 12

الاطلاع على أحاديث ((البيان الملمع عن ألفاظ اللمع)) للشيخ محمد أحمد سهل بن محفوظ الحاجيني

أولي النهى 22

تطوير قيم الشريعة الإسلامية في استجابة ديناميات المجتمع والتقدم التكنولوجي

عبد الوهاب عبد المهيمن 40

بلاغة أسلوب الإيجاز في حديث القرآن عن القرآن؛ قراءة في بعض الآيات المكية

أحمدي عثمان ويوغي صفي الله 58

الدرس الفونولوجي العربي بين القديم والحديث

سيف الأنوار 76

ولاية المرأة عند الصنعاني في سبل السلام

فاتح الندى وألفة فوزية 91

ولاية المرأة عند الصنعاني في سبل السلام

فاتح الندى
ألفة فوزية
جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا
fatihunnada@uinjkt.ac.id

Abstract
At the beginning of the twentieth-century, many discussions arose about the role of women in society or in the social sphere. One characteristic of these discussions is the question "Does Islam allow women to play a role in a society like men?" Some people have seen a saying that the teachings of Islam have caused the decline of Islam and Muslims because of its disagreement with the reality of contemporary society. Some of the teachings of Islam prohibit women from working in the social field in order to leave the education of children which is the supreme interest in religion. And some think that Islam does not close the doors of interest as long as women can have a role such as what men are accustomed to the community as it is in accordance with the teachings of Islam.
This research is an answer to the above from the perspective of the Prophet's Hadith by reading the views of the scholars who are familiar with the Prophet's Hadith specifically in the view of al-San'aani in the Book of the Ways of Peace. This research used the objective approach to collect the explanations of the hadiths of the women's authority from the book of the Ways of Peace to the San'ani and compare them with other interpretations of the tradition and modern scholars.
This research confirms the study of Tasmin in The Assumption of Women in the Hadith that the textual understanding in the text of hadith will not succeed even if ordered by a woman indicates the prohibition of women in public positions; and Benjamin Bishin in Women, Property Rights, and Islam that close to 90 per cent of Muslim countries deny women equal in leadership; and Shaf'is, Malikis and Hanbalis in general in the judiciary. This research criticizes Zuriatul Khairi studies in Muhammadiyah Theology in marriage with non-believer and Women Leader that Muhammadiyah through historical approach to describe the change of the concept of belief to nash to view how is the relationship between theology and fish and state that religion has no power to deny the leadership of women; and Susan Blackburn in Indonesia, Women and Political Islam that women in Indonesia joined some radical organisation like Permi and PSII in the early twentieth century, and they were slow to find a voice in non-political organisations like NU and Muhammadiyah; and Zulkifli studies in "the concept of the mandate of women comparative study when Nasr Omar Omar and Hussein Mohammed" it allows the mandate of women provided that the efficiency of women in particular the tap and Mohammed al-Ghazali in general. The most important result of this research is that al-Sanani through the book of the ways of peace explained that Al-Maram understood women's conversations using correct methods that women can not take over social affairs from the state or the judiciary and slavery in prayer especially since women suffer from men's

disability. Al-Sunani understood the hadith of women in the state verbally and understood the hadeeth of women in prayer iqamah and adhan by the method of hadith contradiction.

Key Word: *الحديث النبوي (Prophetic Hadith)، ولاية المرأة (Women Assuming Authority)، سبل السلام (Subul al-Salam)، الصنعاني (San'ani)*

في بدايات القرن العشرين، نشأت مناقشات عديدة حول دور المرأة في المجتمع أو الميدان الإجتماعي. ومن خصائص تلك المناقشات هو سؤال "هل الإسلام يسمح للنساء أن يقمن دورا في المجتمع مثل الرجال؟" بعض الناس رأوا قولا أن تعاليم الإسلام قد سبب إنحطاط الإسلام والمسلمين بسبب عدم موافقته إلى واقع المجتمع المعاصر. والبعض يرون عكسه حيث كان من تعاليم الإسلام منع النساء عن العمل في الميدان الإجتماعي لكي يترك تربية الآولاد وهي المصلحة العليا في الدين. والبعض يفكرون أن الإسلام لا يغلق أبواب المصلحة، فما دام المرأة تستطيع أن تملك دورا مثل ما عادى به الرجل كالولاية على المجتمع فهو يوافق تعاليم الإسلام.

هذا البحث جواب لما سبق من منظور الحديث النبوي بمطالعة أراء العلماء الشارحين للحديث النبوي تحديدا في رأي الصنعاني في كتاب سبل السلام. استخدم هذا البحث المنهج الموضوعي بجمع شروح أحاديث ولاية المرأة من كتاب سبل السلام للصنعاني ومقارنتها بشروح أخرى عند العلماء المتقدمين والمعاصرين.

هذا البحث يؤكد بحث تاسمين (Tasmin) في تولي المرأة عند الحديث النبوي بأن الفهم اللفظي في نص حديث لن يفلح قوم ولو أمرهم إمرأة يدل على تحريم تولي المرأة في المناصب العامة؛ وبحث بنجامين بيشين (Benjamin Bishin) في المرأة والحقوق والإسلام بأن تسعين من الدول التي أكثر سطانها المسلمون ردت إعطاء حقوق المرأة في التولي؛ وأراء الشافعية والمالكية والحنابلة عامة في القضاء. وهذا البحث ينقد بحث ذرية الخير (Zuriatul Khairi) في إيديولوجيا في قضية نكاح أهل الكتاب وتولي المرأة بأن المحمدية يرى الدين ليس له دور في منع المرأة على تولي المناصب العامة وكل النصوص؛ وسوزان بلاكبورن (Susan Blackburn) في إندونيسيا والمرأة وسياسية الإسلم بأن المرأة في إندونيسيا شاركت الحركة المتطرفة في ما قبل استقلال إندونيسيا، وبعد مرور الزمان تشارك الجمعية الاجتماعية الدينية الوسطية من نهضة العلماء أو محمدية للحصول على دور في المجتمع؛ وذوا الكفل (Zulkifli) في "مفهوم ولاية المرأة دراسة مقارنة عند نصر الدين عمر وحسين محمد" أنه يجيز ولاية المرأة بشرط توفر كفاءة المرأة خاصة؛ والحنفية ومحمد الغزالي عامة.

وأهم نتائج هذا البحث: أن الصنعاني من خلال كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام يفهم أحاديث ولاية المرأة باستخدام الطرق الصحيحة بأن المرأة لا تجوز التولي في الأمور الاجتماعية من الدولة أو القضاء، لأن المرأة ناقصة في العقل من الرجل. والصنعاني يفهم حديث ولاية المرأة في الدولة فهما لفظيا.

* * *

الخلفية

فإن دراسات الحديث النبوي ذات أهمية بالغة، لان الحديث النبوي مصدر ثان من مصادر التشريع الإسلامي. وتنحصر دراسات الحديث النبوي في العصر الحاضر على ثلاثة أمور. الأول ما يتعلق بمصطلح الحديث، بما في ذلك الدفاع عن الحديث ضد منكري الحديث والمستشرقين؛ والثاني ما يتعلق بطرق تخريج الحديث ونقد المتون والآسانيد؛ والثالث ما يتعلق بفهم الحديث النبوي (1). ومن إشكاليات دراسات فهم الحديث ما يتعلق بحقوق المرأة والمساواة بين الرجال والنساء الذي يرجع كثيرا إلى نصوص الحديث في مكانة المرأة عند الإسلام في عصر النبي والصحابة ومعاملة النبي مع الصحابيات ودور المرأة في دعوة الإسلام وانتشاره.

أراد صاحب الشريعة الإسلامية أن يتعهد بنفسه ما تبقى من آثار الجاهلية ونظرها إلى المرأة فيقضي عليه. والتشريع تكفل بكل ما يتعلق بمعاملتها، وكاد لا يبقي على شيء من الفكرة الجاهلية نحو المرأة. ولكن كيف السبيل إلى استئصال ما لا تشعر به النفوس، وما لا سبيل إلى اجتثاثه بتشريع: كميلِ الوالدين إلى الذكر أكثر من الأنثى؛ هذا الشيء الذي قدمنا أنه مركوز في غرائز الناس كافة؟ (2).

كان الناس يترسمون في معاملة أزواجهم ما يفعله النبي، وكان معهن لين الجانب حلو العشرة سهل المقادة، كن يراجعنه في آثير من أموره، ويرددن عليه، حتى صرن قدوة يقتدي بها بقية النساء؛ فإذا أنكر زوج حق زوجته في مراجعته احتجت عليه بعمل الرسول فأسكتته، وما أطرف حديث عمر بن الخطاب يقص فيه ما جرى له معهن، ويصف هزيمته وكيف انكسر لهن، على رغم شدته وغلظته، قال: والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم. فبينا أنا في أمر كتمره إذ قالت ومالك أنت ولما: فقلت لها لو صنعت كذا وكذا: لي امرأتي عجباً لك يابن: فقالت لي؟ هنا؟ وما تكلفك في أمر أريده الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك (تعني السيدة حفصة بنت عمر أم المؤمنين) لتراجع رسول الله حتى يظل يومه فآخذ ردائي ثم أخرج مكاني حتى أدخل على حفصة، فضبان يابنية إنك لتراجعين رسول الله حتى يظل يومه: فقلت لها تعلمين أني: فقلت والله إنا لنراجعه: فقالت حفصة؟ غضبان ثم خرجت حتى أدخل على أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله عجباً لك يا بن: أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها فقالت

لي الخطاب؛ قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول فأخذتني أخذاً كسرتني به عن بعض ما آنت أجد،؟ الله وأزواجه . فخرجت من عندها (3).

ليس من خطتنا إذا في هذه الدراسة، أن نحكم على المرأة المسلمة بما استفاض في بعض الأمصار زمنا من الأزمان، ولا أن نعتمد على الأفهام الأعجمية الغريبة كل الغربة عن الإسلام وروحه وجوه، ولا على الدراسات المرتجلة التي لم تعن بإلحاق كل ظاهرة بأصلها وزمنها وأصحابها. إنما النهج القويم لطالب الفهم الصحيح لنظرة الإسلام إلى المرأة، أن يتحراه في مصادر الإسلام الأساسية ومنابعه الرائقة وبيئاته الأصلية وعند أهله الأولين.

إن المسلمين اختلفوا نحو تحصيل معاني الحديث عبر طرق فهم الحديث. ولا يفوتني هنا النص على أن التشريع النسائي والوصايا بالنساء آثرت في القرآن الكريم والحديث الشريف آثرة تسترعي الانتباه، صيانة للمرأة من جور العرف والمواضعات وتقلباتهما في المستقبل، وحفظاً لمقامها الاجتماعي عن الابتذال المحاط بالمجاملة والرياء على نحو ما نرى في المجتمعات الغربية.

كان للنساء بيعة في القرآن كما للرجال بيعة. ذكر الله رضاه عن الذين بايعوا تحت الشجرة بيعة الرضوان يوم الحديبية في قوله إِن الذِينَ يُبايِعُونَكَ إنما يُبايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ (الفتح: 48/10). وذكر أيضا بيعة النسائ في قوله يا أَيها النبِي إذا جاءَكَ الْمُؤْمِناتُ يُبايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكنَ بِاللهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُن وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِن وَأَرْجُلِهِن وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبايِعْهُن وَاسْتَغْفِرْ لَهُن اللهَ إِن اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (اللمتحنة: 60/12).

إن المنزلة الاجتماعية السامية التي رفع الإسلام إليها المرأة بعد طول إهمال وامتهان. وبقيت البلدان الإسلامية هي الأماآن الفريدة التي للمرأة فيها استقلال شخصي يحترمه القانون. وبقيت أوروبة حتى العصور القريبة تنظر إلى المرأة نظرة امتهان ورثتها عن العصور المظلمة، فلما تمكنت حضارتها منحت المرأة حظاً غير قليل من الاحترام، وإن تكن شابته أيضاً بنصيب غير قليل من الابتذال. فأما الأمر الخطير الذي لايزال القانون الإسلامي سابقاً فيه كل القوانين الحديثة، فهو ما يتعلق بشخصية المرأة (الحقوقية)؛ لقد منحها الله منذ أربعة عشر قرناً، حق التصرف المستقل بكل ما تملك آما منح الرجل، لا يزيد أحدهما على الآخر شيئاً. وهذا هو الشيء الذي لا تزال قوانين الحضارة الغربية قاصرة دون بلوغه حتى اليوم (4).

ومن القضايا التي اختلفوا فيها هي قضية ولاية المرأة. وفي بدايات القرن العشرين، نشأت مناقشات عديدة حول دور المرأة في المناصب العامة. وهذه المناقشات تأثرت بدخول النزعة النسوية. ومن خصائص تلك المناقشات السؤال في "هل الإسلام يسمح للنساء أن يقمن دورا في المجتمع مثل الرجال؟" أو بعبارة بسيطة مثلا، "هل يجوز أن تقوم المرأة رئيسة المجتمع؟" بعض الناس اختاروا فكرا أن تعاليم الإسلام حرمت ولاية المرأة، وهي قد سببت انحطاط الإسلام والمسلمين بسبب عدم موافقته إلى واقعية المجتمع المعاصر.

والبعض يرون بالعكس حيث كان من تعاليم الإسلام وحكمها السنية منع ولاية المرأة فضلا على الدولة لكي يتركزن تربية الآولاد وهو المصلحة العليا في الدين. والبعض الأخر يفكرون أن الإسلام لا يغلق أبواب المصلحة بسماحة المرأة في التولي، فما دامت المرأة تستطيع أن تقوم دورا ما قام به الرجل كالولاية على المجتمع فضلا على الدولة، فلا بأس بها تولي المناصب العامة. هذه الفكرة توافق تعاليم الإسلام. وما يجب معرفته أن تلك الآفكار الثلاثة على تأسيس مصادر التشريع وهي القرآن والسنة. والقضايا المتعلقة بالمرأة خاصة دورها في الميدان الاجتماعي كالسياسة أو المناصب العامة الأخرى هي دائما مثيرة للاهتمام والدراسة بل تواصلت تلك الحالة في الثقافة الإسلامية حتى الآن (5). وتداولت الفتاوى في أن المرأة لا تتولى منصب الإمارة ولا منصب القضاء (6).

هذه الفكرة دليل على أن حياة المرأة لا تزال مهومشة في المجتمع. وكثيرا ما حدثت أن المرأة في المجتمع في الدرجة الثانية والأدنى من الرجل، وغالبا تقتصر حقوقها على مجالات هامشية وحصرية جدا من الحياة (7). وهذه الفكرة أيضا أسس بها الرجال من العوامل الإيديولوجية والثقافية، ووافق بها العلماء (8). وقال شفيق هاشم نقلًا عن قول رفعت حسن، العوامل التي أدت إلى تبعية النساء وفصلهن، ويرى أن هناك ثلاث افتراضات لاهوتية معروفة في اليهودية والمسيحية والإسلام تؤدي إلى تفوق الرجال على النساء. أولا جعل الله الرجال خلقا رئيسيا، وليست امرأة، لأن المرأة خُلِقت من ضلع آدم، لذلك أونتولوجيكالي امرأة هي مخلوقة مشتقة وأدنى درجة من الرجل؛ ثانيا المرأة هي سبب سقوط الرجال من السماء؛ ثالثا لا تنشأ النساء فقط من الرجال بل أيضا للرجال (9). وما نقلت من العلماء والمثقفين المعاصرين سابقا لا تنفصل عن تدخل النزعة النسوية في بلاد المسلمين إلا أنهم حاولوا أن يعاودوا نظرة ثانية واقع حياة المرأة. وتسائلوا هل ذلك الفكر يبنى على أساس قوي وهل هو مما اتقف العلماء المتقدمين؟

هذا البحث إعادة النظر في رأي المتقدمين من شراح الحديث في فهم أحاديث ولاية المرأة المناصب العامة تحديدا في رأي الصنعاني في كتابه سبل السلام الذي يشرح أحاديث الأحكام من كتاب بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني. وسبب اختيار الصنعاني في سبل السلام إنه من العلماء المتقدمين في القرن التاسع الهجري، وفي نفس الحين أنه عالم في الحديث والفقه ويتمذهب بمذهب الشافعية، لمعرفة تأثير مذهبي في شرح الحديث.

والمشكلة التي مهمات هذا البحث هي ما رأي الإمام الصنعاني في ولاية المرأة في رئاسة الدولة؟ وكيف طرق فهم الحديث عند الإمام الصنعاني في شرح حديث ولاية المرأة في رئاسة الدولة؟

* * *

شخصية الصنعاني

ولد أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي، المعروف كسلفه بالأمير، الحسني اليمني الكحلاني الصنعاني بمدينة كحلان وهي علي مسافة ثلاثة أيام من مدينة صنعاء شمالا إلى الغرب في ليلة الجمعة منتصف جمادى الآخرة في عام 1099 تسعة وتسعين وألف من الهجرة. ولما كان في عام 1110 عشر ومائة وألف من الهجرة، وسنه إحدى عشرة سنة، انتقل والده وأهله إلى صنعاء، فنشأ بها، وتعهده أبوه بالتربية والتعليم، وأسلمه إلى النحارير من أهل العلم، حتى تخرج عليهم عالما فاضلا يشار إليه بالبنان. وله مصنفات كثيرة، ورسائل عديدة مفيدة في فنون العلوم، نذكر منها سبل السلام شرح بلوغ المرام، منحة الغفار حاشية ضوء النهار، إسبال المطر على قصب السكر، جمع التشتيت في شرح أبيات التثبيت، توضيح الأفكار في شرح تنقيح الأنظار وغير ذلك (10).

أخذ عن والده النحو والبيان والحديث وأصول الدين، وأخذ عدة علوم عن السيد الحافظ زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم الحسني الصنعاني، ومن شيوخه السيد صلاح بن الحسين الأخفش الكحلاني، والسيد عبد الله بن الوزير الصنعاني، والقاضي علي بن محمد العنسي. ولما استكمل أدوات التصدر عكف على تدريس العلم وإفادة الراغبين، واشتهر بنشر علم السنة النبوية فقصده الطلاب وانتفعوا به. ومن أجل تلامذته أولاده: إبراهيم، وعبد الله، والقاسم. ومنهم السيد الحسن بن إسحاق بن المهدي، والسيد إسماعيل بن محمد بن إسحاق، وغيرهم. وله مصنفات كثيرة، ورسائل عديدة مفيدة في فنون العلوم، نذكر منها ما يلي: سبل السلام شرح بلوغ المرام، منحة الغفار حاشية ضوء النهار ، إسبال المطر على قصب السكر، جمع التشتيت في شرح أبيات التثبيت، توضيح الأفكار في شرح تنقيح الأنظار وغير ذلك.

كانت اليمن في هذه الفترة تحت حكم الدولة القاسمية التي أسسها أحد أحفاد الإمام الهادي عام 1006هـ وبقيت هذه الدولة تحت حكم أولاده وأحفاده حتى قيام الثورة اليمنية ضد الحكم الإمامي عام 1962م. وهذه الفترة التي عاشها ابن الأمير الصنعاني هي فترة استقلال اليمن عن الحكم العثماني الأول وقبل عودتهم مرة أخرى إلى اليمن. وقد عاصر ابن الأمير الصنعاني ستة من الأئمة الذين حكموا اليمن في ذلك الوقت كان أولهم الإمام المهدي محمد بن أحمد بن الحسن وآخرهم الإمام المهدي لدين الله العباس بن الإمام المنصور. وهذه الفترة التي عاش فيها ابن الأمير الصنعاني كانت مليئة بالاضطراب والتوتر السياسي وهي فترة صراع على الحكم حيث كان يبايع لأحد الأئمة فما يلبث فترة إلا وظهر له منازع آخر للحكم وطلب الولاية فتقام المعارك وتسال كثير من الدماء فاضطربت الأمور وعاش اليمن فترة صراع مستمرة كان لها الأثر السيء على اليمنيين في ذلك الوقت.

نتيجة للصراع السياسي في تلك الفترة فقد عاش اليمنيون حالة اقتصادية سيئة حيث كان من تولى الأمر يفرض على اليمنيين الزكاة فيما يجب وفيما لا يجب وفيما بلغ النصاب وفيما لم يبلغ ولقد كان الولاة

يفرضون الضرائب والمكوس والإتاوات وفرض الغرامات على القادر وعلى غير القادر وذلك ليتمكن الولاة من تجهيز الجيوش للدفاع عن السلطة وشراء ولاء القبائل. كما كان بعض الولاة يلجئون إلى أخذ أموال الرعية عن طريق التلاعب بأوزان العملة. وما سلم من أموال اليمنيين فهو معرض للسلب والنهب من بعض القبائل التي اعتمدت على السلب والنهب والتقطع لزيادة أموالها وثرواتها.

لقد كان المجتمع اليمني آنذاك مجتمعا تعلوه الطبقية وتفرقه العصبية فتفرق اليمنيون إلى عدة طبقات وأعلى هذه الطبقات طبقة السادة وهم المنتسبون لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كان هؤلاء السادة محل تقدير واحترام وإجلال عند بقية الطبقات فلقد كان يحرم تقديم غير السيد على السيد في صف أو كلام أو مصافحة أو ركوب أو مأكل أو كل ما يوحي بشرف أو تشريف. ويأتي بعد السادة طبقة الفقهاء والقضاة وهم الذين نالوا حظا من العلم والفقه ويأتي بعدهم طبقة المشائع والقبائل والأعيان وشيخ القبيلة هو الرجل المطاع في قبيلته التي يجمع أفرادها رابط الدم والنسب. ثم طبقة الحرفيين والمزارعين والتجار وهي الطبقة التي تمثل غالبية اليمنيين ويشتغل معظم هؤلاء بعدة مهن مختلفة مثل النجارة والحدادة والحلاقة وغيرها من المهن ثم الطبقة الأخيرة وهي طبقة الأخدام وهم الطبقة الأدنى في المجتمع ويعملون بالأعمال الشاقة والوضعية التي ترفع عنها بقية الطبقات في المجتمع اليمني (11).

لم تكن الحالة الدينية التي عاش فيها ابن الأمير الصنعاني بأحسن حالا من بقية الحالات فلقد ابتعد كثير من الناس عن السنة النبوية وعاشوا في بدع وخرافات كثيرة سواء في اليمن أو في غيره من بلدان العالم الإسلامي. ومن أمثلة البدع والشركيات التي كانت منتشرة في عصر ابن الأمير ما ذكره في كتابه: تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد حيث يقول: (وكل قوم لهم رجل ينادونه، فأهل العراق والهند يدعون عبد القادر الجيلاني، وأهل التمائم لهم في كل بلد ميت يهتفون باسمه، يقولون: «يا زيلعي، يا ابن العجيل» وأهل مكة وأهل الطائف: «يا ابن العباس» وأهل مصر: «يا رفاعي، يا بدوي» والسادة البكرية وأهل الجبال: «يا أبا طير». وأهل اليمن: «يا ابن علوان» وفي كل قرية أموات يهتفون بهم وينادونهم ويرجونهم لجلب الخير ودفع الضر، وهذا هو بعينه فعل المشركين في الأصنام.

ولقد بلغ التعصب المذهبي أعلى مراتبه في عصر ابن الأمير ولقد عانى في سبيل اجتهاده وتحرره من ربقة التقليد الشيء الكثير حيث كان المذهب الزيدي آن ذلك هو المنتشر في المناطق اليمنية التي يستوطنها ابن الأمير ولقد عبر ابن الأمير عن بعض صور التفرق والتعصب المذهبي في العالم الإسلامي بقوله: هذا حرم الله الذي هو أفضل بقاع الدنيا، بالاتفاق وإجماع العلماء، أحدث فيه بعض ملوك الشراكسة الجهلة الضلال هذه المقامات الأربعة التي فرقت عبادة العباد واشتملت على ما لا يحصيه إلا الله عز وجل من الفساد، وفرقت عبادات المسلمين وصيرتهم كالملل المختلفة في الدين بدعة قرت بها عين إبليس اللعين، وصيرت المسلمين ضحكة للشياطين، وقد سكت الناس عليها و وفد علماء الآفاق والأبدال والأقطاب إليها

وشاهدها كل ذي عينين، وسمع بها كل ذي أذنين، أفهذا السكوت دليل على جوازها؟ هذا لا يقوله من له إلمام بشيء من المعارف.

لقد كانت الحياة العلمية في عصر ابن الأمير على مستوى عال من التأليف والتصنيف والاجتهاد ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن المذهب الزيدي لم يغلق على أتباعه باب الإجتهاد في أي وقت من الأوقات الأمر الذي ساهم في بقاء وثراء الحركة العلمية في الأقطار التي انتشر فيها المذهب الزيدي ومنها اليمن (12).

ومات رحمه الله بصنعاء في يوم الثلاثاء ثالث شعبان سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف، ودفن غربي منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء، عن ثلاث وثمانين سنة، وقد رثاه جماعة من أكابر العلماء في عصره منهم السيد محمد بن هاشم الشامي الحسني الصنعاني (13).

لقد تميزت شخصية الصنعاني بمجموعة من المعالم أهمها، تمسكه بالدليل وتخليه عن التقليد، وإنكاره التعصب والجمود، وتوضيح زيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية، وكان يدعو إلى تحريم التوسل بالموتى المؤدي إلى الشرك بالله؛ تصدر للتدريس في مدرسة الإمام شرف الدين وفي جامع صنعاء وغيرهما في علم الفروع، والأصول، والمعاني، والبيان، والتفسير، وعلوم الحديث، فانتشرت السنة على يده في كثير من ديار الزيدية؛ ترك صنعاء عام (1140هـ) متجهاً إلى شهارة، ومكث فيها ثماني سنوات تصدر فيها للتدريس ونشر السنة، ثم عاد إلى صنعاء عام (1148هـ)؛ وقد جرت له محن عظيمة تولى كبرها بعض من ينتسب إلى أهل العلم ممن أعماهم التقليد والتعصب، واتبعهم كثير من العوام، وكان سبب ذلك إقباله على كتب السنة المطهرة، واهتمامه بها، وتطبيقه للسنة النبوية، فكان ذلك سبباً لرميه بالنصب؛ وكان من بين هذه المحن أن حبس نحو شهرين على يد الإمام المنصور بالله، كما همت جماعة بقتله، ولكن الله عز وجل كفاه شرهم، وحفظه من مكرهم.

* * *

منهج سبل السلام

كتاب سبل السلام مختصر من كتاب "البدر التمام" للإمام القاضي حسين بن محمد المغربي (1119هـ) مع زيادات جمة على ما في الأصل من الفوائد العديدة. وكتاب البدر التمام أحد من كثير كتاب شرح بلوغ المرام. وقال الصنعاني: اختصرت من الشرح القاضي العلامة شرف الدين حسين بن محمد المغربي. وشرحت من بعض الكلمة ومعناه (14).

نهج الصنعاني في كتابه منهجاً سهلاً خال عن الإطناب والتطويل الممل مقتصراً على شرح الحديث بألفاظ سهلة خالية عن التعقيد، ثم عرج على الأحكام المستنبطة من الحديث، مع ذكر آراء العلماء الفقهية

كالأئمة الأربعة، وأقوال الصحابة، ومذهب الزيدية والهادوية وغيرهم. وأسلوبه هذا يدل على علمه وجودة نهجه (15).

تميز الكتاب بأنه لم يقتصر على جانب من موانب الدين، بل تنوعت مسائله وأحاديثه لتشمل جوانب متعددة، وقد نال الفقه منها حظا وافرا، فقد اشتمل الكتاب موضوعات عدة منها الطهارة والصلاة والجنائز والصيام والحج والبيوع وغيرها. والكتاب يشرح الألفاظ الغريبة شرحا وجيزا مختصرا مبتعدا فيه عن إسهاب المعاجم مقتصرا على ذكر ما يفي بالغرض، وقال "مقتصرا على حل ألفاظه وبيان معانيه قاصدا بذلك وجه الله، ثم التقريب للطالبين فيه والناظرين" (16)، ومن أمذلة ذلك قال: بكسر المهملة وتشديد النون هو الهر كما في القاموس (17). ويذكر ترجمة مختصرة للراوي الأعلى للحديث كقوله "(عن أبي هريرة رضي الله عنه) الجار والمجرور متعلّق بمقدر كأنه قال: باب المياه أروي فيه، أو أذكر، أو نحو ذلك حديثاً عن أبي هريرة. وهو الأول من أحاديث الباب. وأبو هريرة هو الصحابي الجليل الحافظ المكثر، واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولاً. قال ابن عبد البر: الذي تسكن النفس إليه من الأقوال: أنه عبد الرحمن بن صخر، وبه قال محمد بن إسحاق. وقال الحاكم أبو أحمد: ذكر لأبي هريرة في مسند بقي بن مخلد خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثا" (18). ثم يبين مفردات الحديث مبينا مبهمها، ضابطا للألفاظ ضبطا لغويا، ثم يذكر الفوائد الفقهية في الحديث، ثم يبين طرفا من تراجم من أخرج الحديث مبينا درجة الحديث من الصحة أو الضعف. ويعرض عن ذكر الاختلافات والأقاويل إلا إذا ارتبط بها دليل، فقد قال في مقدمت كتابه "معرضا عن ذكر الخلافات والأقاويل، إلا أن يدعو إليه ما يرتبط به الدليل، متجنبا للإيجاز المخل والإطناب الممل" (19). وتضمن زيادات جمة وفوائد كثيرة زيادة على الفوائد التي تضمنها كتاب البدر التمام في شرح بلوغ المرام، وقل "وقد ضممت إليه زيادات جمة على ما في الأصل من الفوائد؛ وأسأل الله أن يجعله في المعاد من خير العوائد، فهو حسبي ونعم الوكيل، وعليه في البداية والنهاية التعويل" (20). واستدرك بالاستدراكات على كتاب البدر التمام. واهتم بإيراد الزيادات والألفاظ والشواهد ويجمع بين الرواية والدراية، ويظهر ذلك في قوله "العاشرة قوله بما معك من القرآن يحتمل كما قاله القاضي عياض وجهين أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو قدرا معينا منه، ويكون ذلك صداقا، ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة فعلمها من القرآن، وفي بعضها تعيين عشر من الآيات، ويحتمل أن الباء للتعليل، وأنه زوجه بها بغير صداق إكراما له لكونه حافظا لبعض من القرآن، ويؤيد هذا الاحتمال قصة أم سليم مع أبي سليم، وذلك أنه خطبها فقالت، والله ما مثلك يرد، ولكنك كافر، وأنا مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذلك مهرك، ولا أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها، أخرجه النسائي، وصححه عن ابن عباس، وترجم له النسائي باب التزويج على الإسلام، وترجم على حديث سهل هذا بقوله باب التزويج على سورة البقرة، وهذا ترجيح منه للاحتمال الثاني، والاحتمال الأول أظهر كما قاله القاضي

لثبوت رواية فعلمها من القرآن" (21). واعتنى ببيان العلل الدقيقة على الأحاديث، ومن امثلة ذلك ما شرحه في حديث بيع العينة وقال "وعندي أن الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا، لأن الأعمش مدلس ولم يذكر أنه سمعه من عطاء وعطاء يحتمل أن يكون هو الخراساني فيكون من تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فيرجع إلى الحديث الأول وهو المشهور" (22).

ونلاحظ معالم منهج الإمام الصنعاني في هذا الشرح: يبدأ بذكر الحديث، وتعليق الحافظ عليه. ثم يُترجم للصحابي راوي الحديث ترجمة مختصرة. ثم يتكلم بزيادة وتفصيل مختصر على المتن من الناحية الحديثية، وقد يستطرد إن احتاج لذلك. و يشرح غريب الحديث، ومعنى الكتاب، أو الباب الذي شرعَ في شرحه. ويتعرض أحياناً لإعراب بعض الكلمات. ثم يشرَع في شرح الحديث، وذلك بنقل أقوال العلماء، واختلافهم في المسائل الفقهية الفرعية فيه. ويأتي لطائف من حديث الباب. ويحل الإشكالات الواردة، والتعارض الذي يبدو في بعض الأحاديث. ويُرجح ما يراه راجحاً بالدليل، ويُناقش دليل المخالف. وهو في كل ذلك يستعين بمَن تقدمه من شراح الحديث، وكتب الفقهاء في نقل الأقوال والتعقبات، والحكم على الأحاديث، مع احتفاظه بنظرته الناقدة لكل ما ينقُل، وعدم تسليمه لكل ما يُقال.

* * *

الولاية في الإسلام

الولاية في اللغة: يقال وليه يليه بكسر اللام فيهما، وأوليته الشيء فوليه وكذلك ولِـى الـوالي البلد، ووالِى الرجل البيع ولاية فيهما. وولاه الأمير عمل كذا، وولاه بيع الشيء، وتولى العمل أي تقلد. وقال في المصباح المنير: كل من ولِى أمر أحـد فهـو وليه. والولاية بالفتح المصدر، والوِلاية بالكسر الاسم،مثل الإمارة والنقابة،لأنه اسم لمـا توليته وقمت به (23). وفي الاصطلاح: لقد اختلفت عبارات العلماء من حيث اللفظ لا المعنى في تحديد مفهوم الولاية، سواء كانت الولاية عامة أو خاصة. الولاية هي سلطة تجعل لمن تثبت له القدرة علي انشاء التصرفات والعقود وتنفيذها (24). عدم تحديد نوع السلطة، فيدخل فيه صاحب السلطة غير الشرعية، كما أنه لم يذكر محل الولاية مما يشعر أن تصرفات وعقود الولي لا تمس المولى عليه (25). ومن خلال النظر يتبين لنا عدة أمور، منها أن الولاية سميت بهذا الاسم نسبة لأن الوالي تحصل عليها إما بتوليـة مـن الوالي الأكبر أو بتولية من أهل الحلِّ والعقد أومن عامة الناس، أو تحصل عليها عن طريق الغلَبة، وهذه هي طرق تولِّي الولاية. ولأن الوالي يلي أمـور النـاس ويرعاها؛ وأنه يجب على من ولِى أمراً من أمور المسلمين أن يعمل على حماية الـدين والدفاع عنه، وأن يرعى مصالح

الناس الدنيوية، ويسعى إلى تطويرها إلى الأفضل؛ وأنه يجب على الناس طاعة ولي الأمر والتزام قولهة في غير معصية، لأن له القول النافذ والسيطرة التامة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

أقسام الولاية: تنقسم الولاية ألى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، وأول ما تنقسم الولاية باعتبار قوة الولي في صلاحيته لمباشرة شئونه وشئون غيره إلى: ولاية قاصرة، وولاية متعدية. الولاية القاصرة: هي ولاية الشخص على نفسه وماله، أي صلاحيته وقوته الشرعية لمباشرة شئون نفسه وماله، من العقود، والتصرفات، دون توقف على إجازة أحد، كالنكاح والبيع والشراء، والهبة، والوصية ونحو ذلك، وهذه الولاية تثبت للشخص إذا كان كامل الأهلية بالحرية والبلوغ والعقل، ويشترط عدم الحجر عليه في الولاية على المال. الولاية المتعدية: هي ولاية الشخص على غيره، وبعبارة أخرى: هي سلطة شرعية تمكن صاحبها من التصرف الصحيح النافذ لغيره، وهذه الولاية لا تثبت للإنسان إلا إذا ثبتت له الولاية على نفسه، ومن هنا يقال: الولاية المتعدية فرع الولاية القاصرة، ونجد أن الفقهاء لا يثبتون المتعدية إلا حين اثبتوا القاصرة. مثالا يقال: العبد لا يلى نفسه فلا يلي غيره من باب الأولى (26).

وتقسيم الولاية باعتبار عمومها وخصوصها أي تنقسم الولاية المتعدية باعتبار سعة مجالها إلى: ولاية عامة، ولاية خاصة. الولاية العامة: هي (استحقاق تصرف عام على الأنام) وبعبارة أخرى هي: سلطة شرعية تمكن صاحبها من التصرف الصحيح النافذ في شأن من شئون المجتمع العامة، كالسلطان والحاكم، فله ولاية عامة على من يتولى أمرهم بسبب بيعة الأمة له، أو بيعة أهل الحل والعقد نيابة عن باقي الرعية، وكالقاضي بتسليط الحاكم نيابة عنه، ومن ذلك ايضا ولاية الإمارة والوزارة، فكل واحد من هؤلاء يقوم بتسيير أمور الأمة، وتدبير شئونها، ويتولى ولاية مباشرة لمن ليس له ولي خاص، أوله ولي غير مستوف الشروط، وقد قال صلي الله عليه وسلم: "السلطان ولي من لا ولي له". الولاية الخاصة: هي التي يملك بها الولي التصرف في شأن من الشئون الخاصة للأشخاص المعينين، وهي تثبت للشخص بتسليط من الشارع أصلا، كولاية الأب والجد على الصغار، أو بتسليط من الأصيل نيابة عنه، كالوصي والقيم ومتولي الوقف، والوكيل عند من يقول بأن الوكالة ولاية. وإذا اجتمعت الولاية العامة والولاية الخاصة قدمت الولاية الخاصة، والقاعدة الفقهية تقول: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة مثلا: إذا وجد للمرأة ولي خاص، وولي عام هو الحاكم أو القاضي، يقدم الولي الخاص على الحاكم (27).

وتشترط الولاية في الإسلام وينقسم الشرط إلى قسمان: الأول: شروط دينية، والثاني: شروط سياسية.

وأما شروط دينية في الولاية ما تلي:

اولا: الإسلام: إن الإسلام شرط أساسي فيمن يتولى أمر المسلمين، لأن مهمته إقامة الدين الإسلامي وتوجيه سياسة الدولة في حدود الإسلام. فعقد البيعة الذي تم بين الأمة المسلمة وإمامها رئيس الدولة الإسلامية يفرض عليه أن يطبق الشريعة الإسلامية على نفسه وعلى الرعية، وهذا لا يمكن لغير المسلم أن

يقوم به. إذ أن فاقد الشيء لا يعطيه، ولهذا أوجب االله تعالى على المؤمنين طاعة أولي الأمر منهم. قال تعالى: يأيها الَّذين آمنُوا أَطيعوا اللَّه وأَطيعوا الرسول وأولِ الأَمرِ منكم (النساء: 59). فلفظة "منكم" تدل دلالة واضحة على أنه يجب على الأمة أن تنصب إماما منهاعليها ، وهذا يقتضي وجوب الطاعة له بعد تنصيبه ما دام محتكماً بشرع االله ويحكم به (28).

ثانيا: العدالة لقد اشترط العلماء في الإمام أو الخليفة أن تتوافر فيه العدالة ، وذلك لأنه يتولى منصباً أعلى من كل المناصب التي يشترط فيها العدالة، فمن باب أولى أن تشترط العدالة في الإمامة إذاً. قال ابن خلدون: وأما العدالة فلأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها، فكان أولى باشتراطها فيه. ولا خلاف في انتفاء العدالة فيه بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها.

ثم إن العدالة عند الفقهاء هي: التحلي بالفرائض والفضائل، والتخلي عن المعاصي والرذائل وعن كل ما يخلُّ بالمروءة، لا يصر على الصغائر من الذنوب ولا يجاهر بها، وأن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة عفيفاً، بعيداً عن الريب وفوق الشبهات، بل يجب على الإمام أن يحارب الفساد ويؤدب الفسقة، ويضرب بيد من حديد على كل من يحاول زرع الفتنة في المجتمع المسلم (29). وليس المقصود بالعدالة أن يكون الإمام المرشح لرئاسة الدولة الإسلامية معصوماً من الخطأ والزلل في أقواله وأفعاله، خالياً من كل نقص مبرأً من كل عيب. فالعصمة صفة لا يدركها إلا من اصطفاهم االله تعالى واختارهم من البشر وهم الأنبياء والرسل. وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة الذي ندين االله رب العالمين به، خلافاً للشيعة الإمامية، الذين يقولون بعصمة الإمام كعصمة النبي في القول والفعل والصفة . إذاً فشرط العدالة هو من أهم الشروط التي يجب توافرها في رئيس الدولة الإسلامية، وعلى هذا فلا يجوز عقد الإمامة ابتداء للفاسق أو لمن يتهاون في دينه ويتجرأ على محارم االله عز وجل ويستهتر بأحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا: البلوغ إن البلوغ شرط من شروط التكليف، فلا يكلف الصغير بالأحكام الشرعية، ولا تثبت عليه الحقوق والواجبات إلا بعد بلوغه. وبما أن الإمامة هي أكثر التكاليف الشرعية مسئولية، لهذا اشترط فيها أن يكون الإمام بالغاً كما اشتُرط في باقي التكاليف، بل إن شرط البلوغ في الإمامة آكد من غيرها، وذلك لأن الإمام مسئول أمام االله عز وجل عن كل صغيرة وكبيرة من أمور السياسة والرعية. ثم إن الصبي الصغير لا يملك الولاية على نفسه وماله، بل يحجر عليه في تصرفاته المالية، فيمنع من البيع والشراء والهبة والصدقة ونحو ذلك من المعاملات المالية. فكيف سيلي أمور المسلمين عامة ويملك التصرف في كل صغيرة وكبيرة من أمورهم، وهو لا يملك نفسه ولا ماله. قال ابن حزم: إن جميع أهل القبلة، ليس منهم أحد يجيز إمامة صبي لم يبلغ. وذلك لأن الصبي لا حنكة له ولا خبرة بإدارة دفة الحكم وسياسة الدولة.

وشروط سياسية في الولاية ما تلي:

أولاً: العلم لقد اشترط العلماء فيمن يرشح لرئاسة الدولة الإسلامية أن يكون عالماً بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لأنه يقوم على حفظها وتنفيذها، ويوجه سياسة الدولة في حدودها، فإذا كان جاهلاً بأحكام الشريعة فإنه لن يستطيع تطبيقها علي أرض الواقع. بل إن الأستاذ سعيد حوى بين أنه لا يكفي أن يكون الإمام عالماً بأحكام الشريعة فحسب، بل ينبغي عليه أن يكون ملماً بأكثر علوم عصره، وأن يكون على درجة كبيرة من الثقافة العامة، ملماً بتاريخ الدول والشعوب وأخبارها وأحوالها، وبالقوانين الدولية والمعاهدات العامة والعلاقات الدولية والسياسية والتاريخية والتجارية.

إذاً فالتفق عليه بين الفقهاء أن يكون الإمام ملماً بعلم الشريعة، ولكن اختلفوا في المراد بهذا العلم، هل هو العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، أي أن يكون الإمام مجتهداً، أم يكفي أن يكون عالماً بأحكام الشريعة دون أن يصل إلى مرتبة الاجتهاد. فذهب بعض العلماء إلى وجوب اشتراط أن يكون الإمام مجتهداً، وذلك لأنه ينظر في مصالح المسلمين وفي القضايا المرفوعة إليه بين المتخاصمين، ولأنه يختار القضاة ويوليهم ، وبما أن القاضي لا بد أن يكون مجتهداً، إذاً لزم أن يكون الإمام مجتهداً، وإلا كيف سيميز بين القاضي المجتهد وغيره عند تعيين واختيار رجل لولاية القضاء.

ثانياً: الكفاءة لقد اشترط العلماء فيمن يتولى أمر المسلمين أن يكون ذا كفاءة، حتى يتصدى لمصالح الأمة وضبطها . ذا نجدة وشجاعة، يسد الثغور ويجهز الجيوش ويهيؤها للدفاع والذود عن حياض الأمة إذا هوجمت من قبل أعدائها. وذا رأي سديد يفضي إلى سياسة الرعية وتدبير أمور الأمة، ويحقق لها المصالح ويدرأ عنها المفاسد، التي تهاجمها من الداخل والخارج . وأن يكون ذا حنكة سياسية ويقظة واعية لا تعتريه الغفلة. وأن يكون عالماً بأحوال الرجال وأخلاقهم وكفاءاتهم حتى يوافق في اختيار أهل الكفاءة منهم ليستعين بهم (30). قال ابن خلدون مفسرا معنى الكفاءة: أن يكون جريئاً في إقامة الحدود واقتحام الحروب، بصيراً بها كفيلاً بحمل الناس عليها، عارفاً بأحوال الدهماء، قوياً على معاناة السياسة ليصح له بذلك ما جعل إليه في حماية الدين وجهاد العدو وإقامة الحدود وتدبير المصالح (31).

ثالثاً: الذكورية لقد اشترط العلماء في إمام المسلمين أن يكون ذكراً، وذلك لأن المرأة لا يجوز لها أن تلي أمور المسلمين العامة. فرئاسة الدولة الإسلامية منصب كبير يتطلب قدرة كبيرة لا تتحملها المرأة عادة، ولا تتحمل أيضاً المسئولية المترتبة على هذا المنصب. لكن يجوز للمرأة أن تلي بعض الأعمال التي لا تتعارض مع طبيعتها وخصائصها، والتي تصلح لأدائها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، طالما أن الفتنة قد أُمنت في حقها، بل إن هناك من الأعمال ما لا تصلح إلا بوجود امرأة تقوم بها وتلي أمرها، كالتجمعات النسائية لبعض الكليات والمدارس والمدن الجامعية للطالبات وغيرها من دور العلاج والإصلاح. ثم إن المرأة لها الحق في ممارسة العمل السياسي على قدر طاقتها وحسب طبيعتها، وهو أول حق تمتعت به المرأة في الإسلام، فقد كافحت المرأة المسلمة فهاجرت وجاهدت وبايعت وأنفقت من أموالها كل ذلك في سبيل الله.

أما أن تلي المرأة أمر المسلمين العام، وهو المتمثل في الولاية العامة وهي الإمامة العظمى فهذا ما أجمع العلماء على عدم جوازه وانعقاده، قال تعالى: "الرجال قوامون على النساء" (32).

* * *

رأي الصنعاني في ولاية المرأة من خلال أحاديث بلوغ المرام

أنواع الولاية متعددة ومتنوعة. وأحاديث الرسول في كتاب بلوغ المرام تنحصر الولاية في نوعين، ولاية المرأة في الدولة وولاية المرأة في الصلاة.

الحديث في ولاية المرأة في الدولة وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَنْ يُفْلِحْ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (33). وقد أخرج هذا الحديث أئمة الحديث. وفي رواية ابي داود الطيالسي: "لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة" (34). وفي رواية البيهقي: "لن يفلح قوم ملكوا أمرهم امرأة" (35). وفي رواية الحاكم: "لن يفلح قوم تملكهم امرأة" (36). وفي رواية أحمد "لا يفلح قوم تملكهم امرأة" (37). فقال النبي: هلكت الرجال حين أطاعت النساء" (38).

شرح الصنعاني هذا الحديث فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين، وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها، قال النبي كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته (39). ويتفق قول ابن حجر أن رعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك (40). وقد استدل بعض المفكرين بهذا الحديث على جواز تولي المرأة ورأى بأن الشرع أعطى للمرأة حق الولاية على بيت زوجها، وقيامها على إدارته وتدبيره فيجوز توليتها القضاء قياسا على ولايتها على بيت زوجها، بجامع أن كلا منهما ولاية. أجيب عن هذا بأن ولايتها على بيت زوجها ولاية خاصة، أما ولاية القضاء فولاية عامة، فلا يصح القياس هنا. واستدلوا أيضا بقوله تعالى وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ (البقرة: 282) ويقولون بقياس القضاء على الشهادة، وبما أن الشهادة ثابتة للمرأة بنص القرآن الكريم. وأجيب إنه لا يصح قياس ولاية القضاء على ولاية الشهادة؛ لأن ولاية القضاء عامة، وولاية الشهادة خاصة. واستدل ابن رشد بالقواعد الفقهية الكلية وهي الأصل، وهو أن كل من تكون عنده مقدرة الفصل في قضايا الناس، يكون حكمه جائزا، هذا هو أصل عام، أي: قاعدة كلية، وقد خصص الإجماع هذا الأصل العام، فأجمع العلماء على عدم جواز تولية المرأة رياسة الدولة، لوجود الحديث المفيد هذا الحكم، فيكون ما خصصه الإجماع هو المستثنى من هذا الأصل العام، ويبقى ما عداه على الحكم الأصل، وعلى هذا يصح للمرأة أن تتولى القضاء، ولا تعد أنوثتها مانعا؛ لأنها لا تؤثر في فهمها للحجج، وفصلها في الخصومات (41).

وذهب الحنفية إلى جواز توليتها الأحكام إلا الحدود، لأنه تجوز شهادتها في المعاملات، ويأثم المولي لها للحديث السابق: «لن يفلح القوم» أما في الحدود والقصاص أي في القضاء الجنائي، فلا تعين قاضياً؛ لأنه لا شهادة لها فيه، ومن المعلوم أن أهلية القضاء تلازم أهلية الشهادة. وذهب ابن جرير إلى جواز توليتها مطلقاً، أي يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء، لأنه يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية (42). وقال الشوكاني وقوله "لن يفلح قوم" الخ فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب .وقال في الفتح ةقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا عن الحنفية واستثنوا الحدود . وأطلق ابن جرير ويؤيد ما قاله الجمهور إن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي ورأي المرأة ناقص ولا سيما في محافل الرجال (43). ويعتمد على قول جمهور الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة أن الذكورة شرط في التولي، ولأن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة والخبرة بشؤون الحياة، والمرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي، بسبب ضعف خبرتها واطلاعها على واقع الحياة، ولأنه لا بد للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم، والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال بعداً عن الفتنة، وقد نبه الله تعالى على نسيان المرأة، فقال: {أن تضل إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى} [البقرة:2/282] ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد. (44). ولأن الشأن في الإمارة أن يتفقد متوليها أحوال الرعية، ويتولى شؤونها العامة اللازمة لإصلاحها، فيضطر إلى الأسفار في الولايات، والاختلاط بأفراد الأمة وجماعاتها، وإلى قيادة الجيش أحيانا في الجهاد، وإلى مواجهة الأعداء في إبرام عقود ومعاهدات، وإلى عقد بيعات مع أفراد الأمة وجماعاتها، رجالا ونساء، في السلم والحرب، ونحو ذلك مما لا يتناسب مع أحوال المرأة، وما يتعلق بها من أحكام شرعت لحماية عرضها، والحفاظ عليها من التبذل الممقوت (45).

هذا الحديث داخل من باب القضاء عند ابن حجر في بلوغ المرام (46)، وبوب الصنعاني في سبل السلام هذا الحديث خاصة في باب تولية المرأة القضاء (47). كان الصنعاني يقوم بتأثير القارئ الفكرة بأن هذا الحديث من باب معاملة المرأة في المجتمع.

وفي رواية أخرى أخرجها الترمذي والنسائي عن أبي بكرة بلفظ: عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله. قوله: "إن فارسا" مصروف في النسخ، وقال ابن مالك: الصواب عدم الصرف. وقال الكرماني: يطلق على الفرس وعلى بلادهم، فعلى الأولى يجب الصرف إلا أن يقال: المراد القبيلة، وعلى الثاني جاز الأمران. قوله: "ابنه كسرى" كسرى هذا شيرويه بن إبرويز بن هرمز، وقال الكرماني: كسرى بكسر الكاف وفتحها ابن قباذ بضم القاف وتخفيف الباء الموحدة، واسم ابنته بوران بضم الباء الموحدة وبالراء والنون، وكانت مدة ملكها سنة وستة أشهر. قوله: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" قوم مرفوع لأنه فاعل: لن يفلح، وامرأة نصب على المفعولية، وفي رواية حميد: ولي أمرهم امرأة، بالرفع لأنه فاعل: ولي، وأمرهم بالنصب على

المفعولية. واحتج به من منع قضاء المرأة، وهو قول الجمهور، وخالف الطبري فقال: يجوز أن تقتضي فيما تقبل شهادتها فيه، وأطلق بعض المالكية الجواز (48). من هذه الرواية، يتبين أن الحديث ذكر عن قصة فارس وابنه الكسرى الذي ولى أمورهم في الدولة امرأة، فنبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم فلاح ونجاح توليتها. والصنعاني لا يذكر هذه الرواية في شرح الحديث وينكر تخصيص الحديث في ما حدث بفارس كما علل به المجيزون بتولي المرأة المناصب العامة. وأكد بهذا فتوى اللجنة الدائمة بأن كلا من كلمة (قوم) وكلمة (امرأة) نكرة، وقعت في سياق النفي فتعم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو معروف في الأصول (49).

ويرى المباركفوري بأن حل هذه المشكلة لابد أن ترجع إلى الشواهد التاريخية في الإسلام ونقل قول الخطابي في الحديث: إن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء وفيه إنها لا تزوج نفسها ولا تلي العقد على غيرها كذا قال وهو متعقب والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور وأجازه الطبري وهي رواية عن مالك وعن أبي حنيفة عما تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء "ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم" يعني قوله: لن يفلح قوم الخ "فعصمني الله به" وفي رواية للبخاري، لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم. قال الحافظ: قوله بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل يعني عائشة ومن معها. ومحصل هذه القصة أن عثمان لما قتل وبويع علي بالخلافة خرج طلحة والزبير إلى مكة فوجدا عائشة وكانت قد حجت، فاجتمع رأيهم على التوجه إلى البصرة يستنفرون الناس للطلب بدم عثمان، فبلغ ذلك علياً فخرج إليهم فكانت وقعة الجمل، ونسبت إلى الجمل الذي كانت عائشة قد ركبته وهي في هودجها تدعو الناس إلى الإصلاح. قوله: "هذا حديث صحيح" وأخرجه البخاري في آخر المغازي، وفي الفتن والنسائي في الفضائل (50). ورأى شارح حديث سنن أبي داود المباركفوري بأن التاريخ شاهد على امتناع المرأة في تولي المناصب العامة، وذلك في عصر الخلفاء الراشدين، وأئمة القرون الثلاثة المشهود لها بالخير، إجماعا عمليا على عدم إسناد الإمارة والقضاء إلى امرأة، وقد كان منهن المثقفات في علوم الدين اللائي يرجع إليهن في علوم القرآن والحديث والأحكام، بل لم تتطلع النساء في تلك القرون إلى تولي الإمارة وما يتصل بها من المناصب والزعامات العامة (51).

وأكد هذا ابن حجر بأن في هذا الحديث قوله: "حدثنا عوف" هو الأعرابي و"الحسن" هو البصري والإسناد كله بصريون، وسماع الحسن من أبي بكرة تقدم بيانه في الصلح. قوله: "نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل" فيه تقديم وتأخير، والتقدير: نفعني الله أيام الجمل بكلمه سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أي قبل ذلك، فأيام يتعلق بـ "نفعني" لا بـ "سمعتها" فإنه سمعها قبل ذلك قطعا، والمراد بأصحاب الجمل العسكر الذين كانوا مع عائشة. قوله: "بعدما كدت ألحق بأصحاب الجمل" يعني عائشة رضي الله عنها ومن معها، وسيأتي بيان هذه القصة في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى،

ومحصلها أن عثمان لما قتل وبويع علي بالخلافة خرج طلحة والزبير إلى مكة موجدا عائشة وكانت قد حجت، فاجتمع رأيهم على التوجه إلى البصرة يستنفرون الناس للطلب بدم عثمان، فبلغ ذلك عليا فخرج إليهم، فكانت وقعة الجمل، ونسبت إلى الجمل الذي كانت عائشة قد ركبته وهي في هودجها تدعو الناس إلى الإصلاح، والقائل: "لما بلغ" هو أبو بكرة، وهو تفسير لقوله: "بكلمة" وفيه إطلاق الكلمة على الكلام الكثير. قوله: "ملكوا عليهم بنت كسرى" هي بوران بنت شيرويه بن كسرى بن برويز، وذلك أن شيرويه لما قتل أباه كما تقدم كان أبوه لما عرف أن ابنه قد عمل على قتله احتال على قتل ابنه بعد موته فعمل في بعض خزائنه المختصة به حقا مسموما وكتب عليه: حق الجماع، من تناول منه كذا جامع كذا. فقرأه شيرويه، فتناول منه فكان فيه هلاكه، فلم يعش بعد أبيه سوى ستة أشهر، فلما مات لم يخلف أخا لأنه كان قتل إخوته حرصا على الملك ولم يخلف ذكرا، وكرهوا خروج الملك عن ذلك البيت فملكوا المرأة واسمها بوران بضم الموحدة. ذكر ذلك ابن قتيبة في المغازي. وذكر الطبري أيضا أن أختا أرزميدخت ملكت أيضا. قال الخطابي: في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء، وفيه أنها لا تزوج نفسها، ولا تلي العقد على غيرها، كذا قال، وهو متعقب والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور، وأجازه الطبري وهي رواية عن مالك، وعن أبي حنيفة تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء. ومناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة أنه تتمة قصة كسرى الذي مزق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، فسلط الله عليه ابنه فقتله ثم قتل إخوته حتى أفضى الأمر بهم إلى تأمير المرأة، فجر ذلك إلى ذهاب ملكهم ومزقوا كما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم (52). ورأى مثل هذا المناوي في قوله وفي رواية ملكوا أمرهم امرأة بالنصب على المفعولية وفي رواية ولي أمرهم امرأة بالرفع على الفاعلية وذلك لنقصها وعجز رأيها ولأن الوالي مأمور بالبروز للقيام بأمر الرعية والمرأة عورة لا تصلح لذلك فلا يصح أن تولى الإمامة ولا القضاء قال الطيبي: هذا إخبار بنفي الفلاح عن أهل فارس على سبيل التأكيد وفيه إشعار بأن الفلاح للعرب فتكون معجزة. قاله لما بلغه أن فارس أملكوا بوران ابنة كسرى فلذلك امتنع أبو بكرة عن القتال مع عائشة في وقعة الجمل واحتج بهذا الخبر (53).

والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح (54). ويشهد ذلك ما دلت عليه التجربة، فيما وقع قديما قبل هذه الأمة، مع قلته ووجود الملجئ الداعي إليه، من تولي بلقيس الملك باليمن فإنها ضعفت نفسها، وانهارت أعصابها حينما وصلها كتاب نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام، رغم أن قومها قد بينوا لها أنهم أولو قوة وأولو بأس شديد، وأنهم على استعداد لحرب من تحدثه نفسه بمناوأتهم، والاعتداء على دولتهم؛ دفاعا عنها، وحفظا على ملكها، وأن يردوا كيده في نحره، فلم يذهب ذلك ما بنفسها من اضطراب وخور؛ خوفا على ملكها أن يسلب، وعلى عزها ومجدها أن يذهب، وجبنت عن الجهاد، وحماية ملكها، ورد العدوان على

بلادها بقوة السلاح، ورأت أن ترسل إلى سليمان بهدية؛ عسى أن يرضى ويكف عن الهجوم على بلادها، ويحقق السلم والسلام لملكها ولبلادها. ولكن نبي الله سليمان -عليه السلام- رجل الإصلاح والهداية، وشدة البأس وقوة السلطان، لم ينخدع بهدية المال، بل قال ما قصه الله عنه في القرآن: {بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ} (النمل: 36) ثم أمر سليمان -عليه السلام- بإحضار عرشها فأحضر، فلما جاءت قيل لها: {أَهَكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ} (النمل: 42) وقيل لها: {ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} (النمل: 44) فالذي يرى من هذه القصة ما أصاب بلقيس من ذعر وخوف حينما جاءها كتاب سليمان -عليه السلام- وفيه تهديد وإنذار، وأمر بالاستسلام، فجبنت عن مواجهته في ميدان، مع أن قومها أعلنوا إليها أنهم أولو قوة وبأس شديد، ومع أن شأن الملوك الأنفة والتعالي والغيرة على الملك والحرص عليه، ولجأت إلى طريق المخادعة بالمال شأن الضعفاء، عسى أن تسلم ويسلم لها ملكها. إضافة إلى ذلك ما أصابها من دهشة جعلتها تشك في عرشها، ومن إعجاب بالغ بملك سليمان -عليه السلام- ملكت عليها مجامع قلبها، شأنها في ذلك شأن أخواتها من النساء اللاتي يتأثرن بالمظاهر لقوة عاطفتهن، فخضعت لسليمان -عليه السلام- وانقادت لدعوته، وأسلمت وجهها معه لله رب العالين (55).

وفي جانب أخر، قرر الإسلام أساس المساواة بين الإنسان. وقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات إلا ما تقتضيه الطبيعة الخاصة لكلٍّ منهما؛ فهو قد أعطى المرأة حقوقها كاملة، وأعلى قدرها ورفع شأنها، وجعل لها ذمَّة مالية مستقلة، واعتبر تصرفاتها نافذة في حقوقها المشروعة، ومنحها الحق في مباشرة جميع الحقوق المدنية ما دامت تتناسب مع طبيعتها التي خلقها الله عليها. وإذا كانت الحقوق السياسية بمفهومها الشائع تعني حق الانتخاب والترشيح وتولِّي الوظائف العامة فإن مبادئ الشريعة لا تمانع في أن تتولى المرأة هذه الأمور ما عدا وظيفة رئيس الدولة، فإنه لا يجوز للمرأة أن تكون رئيسًا للدولة؛ لأن من سلطاته إمامة المسلمين في الصلاة شرعًا وهي لا تكون إلا للرجال.

وعلى ذلك فيجوز للمرأة أن تعمل وكيلًا للنيابة الإدارية ما دامت أهلًا لذلك طالما أنها تستطيع التوفيق بين العمل في هذه الوظيفة وبين حق زوجها وأولادها وأصحاب الحقوق عليها إن وُجِدُوا، وطالما كان ذلك في إطار أحكام الإسلام الأخلاقية بعيدًا عن السفور والتبرج والخلوة غير الشرعية؛ فعملها هذا يكون من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسعي في إقرار النظام العام، والأخذ على يد الفساد والمفسدين. وأصل هذا الحق داخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي شرعه الله في حق الرجال والنساء على السواء في حدود ما تقتضيه الطبيعة الخاصة لكلٍّ منهما، وذلك في نحو قوله تعالى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [التوبة: 71]. كانت المرأة المسلمة تشارك الرجال في الحياة الاجتماعية العامة مع التزامها بلبسها الشرعي ومحافظتها على حدود الإسلام وآدابه،

حتى إن من النساء الصحابيات من تولَّت الحسبة. وأما عن الأعمال التي قد تقتضي طبيعتُها وجود الرجل مع المرأة في مكان واحد فإنه لا مانع منها إذا أُمِنَت الريبة وانتفت الخلوة، وأما مجرد وجود الرجال مع النساء في مكان واحد فليس حرامًا في نفسه، بل المحرم هو أن ينفرد الرجل مع المرأة في مكان بحيث لا يمكن الدخول عليهما. وعلى ذلك: فإنه يجوز للمرأة المشاركة في الحياة العامة اجتماعية كانت أو سياسية طالما كانت هذه المشاركة في حدود الآداب الشرعية، ولم تؤدِّ إلى إهمال في حقوق بيتها وأسرتها. كما أن لها أن تتولى جميع المناصب الاجتماعية في الوزارات المختلفة طالما كانت هذه الوظائف تتفق مع طبيعتها واختارها ولي الأمر لذلك (56).

وقال علي جمعة عن كون النساء ناقصات عقل ودين: إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال للنساء فى يوم عيد: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»، قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»، قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها»، فكان الحديث فى بدايته تدليلا وتعجبا من قدرة المرأة على التأثير على عقل أحكم الرجال. وأضاف أنه عندما ظنت بعض النساء أن المعنى قد يفهم على أنه إساءة للنساء سألن النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن معنى ذلك النقصان، فأخبرهن صلى الله عليه وآله وسلم أن هذا النقصان لا يعنى دنو منزلة المرأة فى العقل والدين عن الرجل، وإنما يعنى ضعف ذاكرة المرأة فى الشهادة على بعض الأمور التى قلَّما تشتغل بها، ولذا احتاجت إلى من يذكرها، ويعنى أيضا ما يحدث للمرأة من أمور فسيولوجية خاصة بطبيعتها الأنثوية، كالحيض والنفاس، مما حدا بالشرع أن يخفف عنها فى أثناء فترة هذه المتاعب الصحية بترك الصيام والصلاة (57).

وأكد يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين على أنه للمرأة أن تتولى رئاسة الدولة ومنصب الإفتاء وعضوية البرلمان، مشددًا على أن المنطق الإسلامي في هذه القضايا يقوم على كون المرأة كائنًا كامل الأهلية. واعتبر العلامة القرضاوي في حلقة من برنامج فقه الحياة على قناة أنا الفضائية أن القول بغلبة الجانب العاطفي على المرأة لا يعني كونها فاقدة العقل والتمييز والإدراك، موضحًا أن الكفاءة والجدارة يجب أن تكون هي المعيار عند شغل المرأة لأي وظيفة، وأنه إذا ما تزاحم رجل وامرأة في مجال العمل، فإن الفوز يجب أن يكون في جانب الأجدر والأكثر كفاءة. ومن حق المرأة أن ترشح نفسها لمجلس الشعب، أو مجلس النواب، أو مجلس الشورى، أو سميه المجلس التشريعي، الذي يحاسب الحكومة من ناحية ويراقبها، ويصدر التشريعات والقوانين من ناحية أخرى. وإن المرأة في هذا تدخل في قوله تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم من بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ولا يوجد نص يمنع المرأة من هذا الأمر، وبعض الأشياء تحتاج إلى وجود المرأة، فهي نصف المجتمع كما يقولون، وربما تكون أكثر من النصف إلى نظرنا إلى

تأثيرها في زوجها وتأثيرها في أبنائها، فكيف نهمل هذا النصف، ولا يوجد من يمثله في المجلس الذي يصدر قوانين تتعلق بالمرأة، وتتعلق بالأسرة وتتعلق بالطفولة، وتتعلق بالشيخوخة، وللمرأة فيها رأي ربما يغيب عن بعض الرجال. (58).

وقال في مشكلة عقل المرأة نصف الرجل بأن المرأة مثل الرجل في العقل، كما جاء في الحديث إنما النساء شقائق الرجال والمرأة في بعض الأحيان يكون رأيها أكثر سدادًا الرجل، ولعل قصة أم سلمى حينما استشارها النبي صلى الله عليه وسلم فأشارت عليه بالرأي السديد في قصة الحديبية خير دليل، فليس كل امرأة قليلة العقل، أو العاطفة تغلب عليها، ونحن نقول إن المرأة بحكم تكوينها، الجانب العاطفي والوجداني أغلب عليها لغلبة الحنان والشفقة من أجل إعدادها للأمومة، ولكن لا يعني هذا أنها فقدت العقل والتمييز والإدراك (59).

وإذا رجعنا الكلام إلى أهم الأهداف والغايات التي تسعى الولاية والخلافة لتحقيقها في المجتمع المسلم هي: الأولى حماية أصول الدين وقواعده من عبث العابثين، وردع كل من يريد أن يحدث خللا في المجتمع المسلم، وذلك بإجراء العقوبات اللازمة حسب ما تقررها الحقوق والحدود في الإسلام. وهذا ما أشار إليه الماوردي بقوله: (حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة)؛ والثانية الدفاع عن الكينونة السياسية للدولة الإسلامية من الخارج، وتوفير سبل الأمن ليتصرف من الداخل. كما قال الماوردي: (حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين)؛ والثالثة إقامة العدل والمساواة بين الناس جماعات وأفراداً. كما قال الماوردي: (تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بينهم، حتى تظهر النُصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم (60).

وأهمية الولاية هي أن الولاية أوالإمامة لها أهمية كبرى في الإسلام، وتظهر هذه الأهمية من أن الإسلام نظام شامل ومتكامل، جاء ليحكم كافة أنواع السلوك الإنساني، الفردي والجماعي، وقد اهتم بتنظيم علاقة الدولة بالأفراد وبالدول، وعلاقة الحاكم السياسي والمسئول الإداري بالرعية، لهذا فالإسلام لا يفصل بين الدين والدولة، بل يمزج بينهما؛ وأن الولاية هي رئاسة شاملة لأمور الدين والدنيا، نيابة عن رسول االله صلى االله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا به؛ وأن النصوص تضافرت على وجوب أن يكون للمسلمين إمام يرعى حقوقهم ويدبر أمورهم، ويقيم شرع االله في الناس. قال الجرجاني: إن نصب الإمام من أتم مصالح الناس وأعظم مقاصد الدين؛ و أن الولاية والإمامة فيها كرامة الناس جميعاً، وعزة الإنسان وحريته مهما كان معتقده أو رأيه ، تنمي فيهم الإحساس بقدسية إنسانيتهم، وتأخذ بأيدهم نحو العزة والكرامة؛ وأن الولاية والإمامة هي ثمرة رسالة الإسلام وأولى عراه، ضامنة العدل والكرامة، ولأننا في ظلِّ غيرها عشنا وسنعيش الضنك والجور والمذلة، وقد تحكم وسيتحكم أعداؤنا في مقدراتنا،

وسنظل ضعفاء تتعطَّل طاقاتنا وتتبدد ثرواتنا ويـصيبنا الـشقاق وسوء الأخلاق؛ وأن الولاية والإمامة هي نداء الله الخالد لآدم عليه السلام وذريته من بعده، عنـدما قال: "إنِّي جاعل في الأَرض خليفة" (61).

وقال رأفت عثمان متوسطا بين الأقوال فإنه لم يترجح لي رأي من آراء علمائنا في مسألة تولي المرأة منصب القضاء، إلا أنه لا يفوتني أن أقول إنني أرجو ألا أكون بعيدا عن الصواب إذا قلت إنه يصح تولية المرأة القضاء, في القضايا التي يكون طرفا الخصومة فيها من النساء، كالحوادث التي تحدث بينهن في مجالسهن الخاصة؛ لأن القضاء في الحقيقة هو إظهار الحكم الشرعي في قضية من القضايا، ولا أظن أن أحدًا يجادل في أن كلا من الرجل والمرأة يستويان في هذه الناحية، وغاية ما هناك أن القضاء فيه إلزام بخلاف إظهار الحكم الشرعي من المفتي مثلا، لكن يمكن أن نقول إن الإلزام بعد حكم القاضي إنما جاء من الشرع، لا من القاضي وواسطة التنفيذ هنا هي الحاكم.

وإذا قلنا بهذا الرأي فإننا نشترط شرطا هو أن يكون ذلك في غير مسائل القصاص والحدود؛ لأنه قد ثبت أن المرأة بتكوينها النفسي والعاطفي قد تضعف عن نظر قضية قتل، وقد نشرت صحيفة الاتحاد التي تصدر في "أبو ظبي"، يوم الثلاثاء الموافق 23 من فبراير سنة 1988، أن قاضية في روما أصيبت بالإغماء عند سماعها تفاصيل جريمة قتل رهيبة حدثت في إيطاليا، قام فيها المجرم بتقطيع أوصال المجني عليه قبل أن يفارق الحياة، ولك أن تتصور أيها القارئ ما يحدث في جلسة محاكمة عندما تصاب القاضية بالإغماء، فعدم تولي المرأة القضاء في قضايا القصاص يصون المرأة من أن تتعرض لموقف يهز وجدانها وعواطفها. وكذلك لا يسمح لها بالقضاء في قضايا الحدود؛ لأنه لا يصح لها عند جمهور العلماء أن تشهد فيها, فلا يصح لها أن تقضي بطريق الأولى، ولا نتصور أن تنظر المرأة قضية جريمة الزنا، ولا يؤدي سماعها لتفصيل وصف الشهود لوقوع الجريمة إلى إيذاء مشاعرها، وجرح أنوثتها، وخدش حيائها (62).

* * *

النتيجة

بعد تمام البحث القصير في شرح حديث لن يفلح القوم ولوا أمرهم امرأة من كتاب سبل السلام للصنعاني، أصدر الباحث النتيجة بأن الصنعاني لا يرى بجواز تولي المرأة المناصب العامة في المجتمع خاصة في القضاء وقد عنون الحديث تولية المرأة القضاء ويراد به تأثير القارئ على هذه الفكرة؛ ويفهم الحديث من مقارنة الادلة أو مختلف الحديث حيث ذكر بأن الشارع أثبت رعية المرأة في بيتها وقد استدل بهذا الحديث بعض العلماء بجواز تولي المرأة في المناصب العامة وأنكره الصنعاني بأن القياس لا يتوفر الشروط بين ولاية البيت والمناصب العامة كما زعمه بعض العلماء؛ ويقوم أيضا بنقد أراء الحنفية وابن جرير في جواز تولي المرأة المناصب العامة ترجيحا أقوال الجمهور من أئمة الفقهاء الفقهية الأربعة؛ وفي الأخير يرى

الصنعاني بأن التاريخ شاهد على عدم نجاح المرأة في تولي المناصب العامة بسبب حضور الأحوال الرعية التي لا تناسب أحوال المرأة.

الهوامش

1. علي مصطفى يعقوب، *الطرق الصحيحة في فهم السنة النبوية*، جاكرتا: مكتبة دار السنة، 2016م، ص 13.
2. سعيد الأفغاني، "الإسلام والمرأة"، *مجلة كلية الشريعة والقانون*، (جامعة الأزهر بالدقهلية: 1945): ص. 35
3. أحمد بن عبد الله محب الدين الطبري، *السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين*، مكة: المكتبة التجارية بمكة المكرمة – مصطفى الباز، 1408 هـ، ص. 183
4. سعيد الأفغاني، "الإسلام والمرأة"، *مجلة كلية الشريعة والقانون*، (جامعة الأزهر بالدقهلية: 1945): ص. 30
5. Nasaruddin Umar, *Argumen Kesetaraan Jender Perspektif al-Qur'an,* Jakarta: Paramadina, 2001, hal. 1.
6. افتح الرابط: https://islamqa.info/ar/answers/71338/
7. Amirudin Arani, *Tubuh, Seksualitas, dan Kedaulatan Perempuan*, Jakarta: Rahima, 2003, hal. 11.
8. Husen Muhammad, *Fiqh Perempuan*, Bandung: Mizan, 2001, hal. 48.
9. Syafiq Hasyim, *Hal-hal yang tak Terpikirkan tentang Isu-isu Keperempuanan dalam Islam*, Bandung: Mizan, 2001, h. 48.
10. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، *توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار*، الرياض: مكتبة الرشد:2011، ج. 1، ص. 118
11. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، *توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار*، الرياض: مكتبة الرشد:2011، ج. 1، ص. 119-120
12. محمود علي مهدي أحمد، "الإمام ابن الأمير الصنعاني – حياته ومنهجه"، *مجلة الداعي* (دار العلوم ديوبند: 2013) افتح الرابط: http://www.darululoom-deoband.com/arabic/magazine/tmp/1385620574fix4sub2file.htm

13. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، *توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار*، الرياض: مكتبة الرشد:2011، ج. 1، ص. 121

14. محمد بن إسماعيل الصنعاني، *تطهير الإعتقاد عن أدران الإلحاد*، اليمن: المكتبة الإمام الوادعي، 2009، ص. 59-79

15. راجع: رائد محمود إسماعيل وهدان، *منهج الإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني في الترجيح من خلال كتابه سبل السلام*، الاردن: الجامعة الاردنية، 1996؛ ومختار جلال عبد المقصود زهران، *منهج الصنعاني في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام*، (رسالة الماجستير، جامعة الإسكندرية، 2000.

16. هشام محمود زقوت، "منهج الإمام الصنعاني في مختلف الحديث من خلال كتابه سبل السلام دراسة تطبيقية مقارنة"، *IUG Journal of Islamic Studies*، الجامعة الإسلامية غزة: 2016): 17-43

17. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، *سبل السلام شرح بلوغ المرام*، بيروت: دار الحديث، 2011، ج. 1، ص. 11

18. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، *سبل السلام شرح بلوغ المرام*، بيروت: دار الحديث، 2011، ج. 2، ص. 10

19. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، *سبل السلام شرح بلوغ المرام*، بيروت: دار الحديث، 2011، ج. 1، ص. 19

20. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، *سبل السلام شرح بلوغ المرام*، بيروت: دار الحديث، 2011، ج. 1، ص. 11

21. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، *سبل السلام شرح بلوغ المرام*، بيروت: دار الحديث، 2011، ج. 2، ص. 170

22. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، *سبل السلام شرح*

بلوغ المرام، بيروت: دار الحديث، 2011، ج. 2، ص. 57

23. إسماعيل بن حماد الصحاح ، *الصحاح تاج اللغة*، بيروت: دار العلم للملايين، 1987، ص.10

24. أحمد بن محمد بن علي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، بيروت: المكتبة العلمية، د. س.، ص.٤٠٠

25. محمد بن كرم بـن منظـور، *لسان العرب*، بيروت: دار صادر، 1414 هـ ج. ٩، ص. ٤٠٥

26. حافظ محمد أنوار، *ولاية المرأة في الفقه الإسلامي*، الرياض: دار بلنسية، د. س.، ص. 29

27. حافظ محمد أنوار، *ولاية المرأة في الفقه الإسلامي*، الرياض: دار بلنسية، د. س.، ص. 32

28. سعود بن سلمان آل سعود، *النظام السياسي في الإسلام*، الرياض: مدار الوطن، 2015 ص. 81-97؛ وإحسان عبد المنعم عبد الهادي سمارة، *النظام السياسي في الإسلام*، عمان: دار يافا العلمية، 2000، ص. 87-91

29. علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، *الأحكام السلطانية*، القاهرة: دار الحديث، د. س.، ص. 62

30. علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، *الأحكام السلطانية*، القاهرة: دار الحديث، د. س.، ص. 62

31. عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، *ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر*، بيروت: دار الفكر، 1998، ج. 1، ص. 242

32. سعود بن سلمان آل سعود، *النظام السياسي في الإسلام*، الرياض: مدار الوطن، 2015 ص. 109-127

33. محمد بن إسماعيل الصنعاني، *سبل السلام شرح بلوغ المرام*، الدمام: دار ابن الجوزي:

1461 هـ)، ج. 8، ص 64

34. أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله الشيباني، *مسند أحمد*، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001، ج. 34، ص. 43؛ وسليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصرى، *مسند أبي داود الطيالسي*، مصر: دار هجر، 1999، ج. 2، ص. 205

35. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي، *السنن الكبرى*، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003، ج. 10، ص. 201

36. محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم أبو عبد الله الحاكم الضبي الطهماني النيسابوري، *المستدرك على الصحيحين*، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990، ج. 4، ص. 324

37. أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله الشيباني، *مسند أحمد*، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001، ج. 34، ص. 85

38. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، *المعجم الأوسط*، القاهرة: دار الحرمين، د. س.، ج. 1، ص. 135

39. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، بيروت: دار طوق النجاة، 1442 هـ ج. 7، ص. 31

40. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، بيروت: دار المعرفة، 1379 هـ ج. 13، ص. 113

41. محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، بيروت: دار البيان، 1994، ج. 1، ص. 144-150

42. محمد بن إسماعيل الصنعاني، *سبل السلام شرح بلوغ المرام*، الدمام: دار ابن الجوزي:

1461 هـ)، ج. 8، ص 64؛ وانظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، بيروت: دار الفكر، 2010، ج. 8، ص. 18

43. محمد بن علي الشوكاني، *نيل الأوطار*، مصر: دار الحديث، 1993، ج. 9، ص. 168

44. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، بيروت: دار الفكر، 2010، ج. 8، ص. 18

45. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، *فتاوى اللجنة الدائمة*، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع، د. س.، ج. 17، ص. 13

46. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني أبو الفضل، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الرياض: دار أطلس، 2000، ج. 2، ص. 189

47. محمد بن إسماعيل الصنعاني، *سبل السلام شرح بلوغ المرام*، الدمام: دار ابن الجوزي: 1461 هـ)، ج. 2، ص 575

48. بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، *عون المعبود*، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ ج. 24، ص. 303

49. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، *فتاوى اللجنة الدائمة*، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع، د. س.، ج. 17، ص. 13

50. محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، *تحفة الأحوذي*، بيروت: دار الكتب العلمية، د. س.، ج. 6، ص. 447

51. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، *فتاوى اللجنة الدائمة*، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع، د. س.، ج. 17، ص. 13

52. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، *فتح الباري*، بيروت: دار المعرفة، 1379، ج.8، ص. 128–129

53. محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين زين الدين المدعو بعبد الرؤوف الحدادي ثم المناوي القاهري، *فيض القدير*، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994، ج. 5،

ص. 386

54. محمد بن إسماعيل الصنعاني، *سبل السلام شرح بلوغ المرام*، الدمام: دار ابن الجوزي: 1461 هـ)، ج. 8، ص 64

55. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، *فتاوى اللجنة الدائمة*، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع، د. س.، ج. 17، ص. 13–16

56. فتوى دار الإفتاء في عمل المرأة كوكيل للنيابة وتوليها القضاء. افتح: http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=11962&LangID=1&MuftiType=0

57. علي جمعة، *حديث لن يفلح قوم واو أمرهم إمرأة خاص*. افتح: https://www.youm7.com/story/2014/10/20

58. القرضاوي، *للمرأة تولي الإفتاء والقضاء ورئاسة الدولة*. افتح: https://www.maghress.com/attajdid/53465

59. القرضاوي، *للمرأة تولي الإفتاء والقضاء ورئاسة الدولة*. افتح: https://www.maghress.com/attajdid/53465

60. علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، *الأحكام السلطانية*، القاهرة: دار الحديث، د. س.، ص. 15

61. رائد طلال عبد القادر شعت، الولاية الشرعية في السنة النبوية، رسالة الماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، 2005، ص. 10

62. محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، بيروت: دار البيان، 1994، ج. 1، ص. 150–151

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

JOURNAL FOR ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

In This Issue

- The Moderation and Islam's Position on Terrorism and Extremism
- The Debate on *Waqf* (Signs of Stopping) at the Finishing End of Quran Verses
- Investigation on Hadiths in *al-Bayân al-Mulamma' 'an Alfâg al-Lam'* Written by Sahal Mahfudz
- Developing Islamic Values in Response to the Social Dynamics and Technology Advancement
- The Eloquence of Ellipsis Style in the Quran's Talk about the Quran; Reading in Some Meccan Verses
- Phonological Studies of Arabic Based on Classical and Contemporary Scholars
- San'ani's View on Women Authority in the Book of *Subul al-Salâm*

Vol 16 No 1 ▪ 1440 H/2019 M